قرار محكمة النقض

رقم 3/27

الصادر بتاريخ 2020/01/14

في الملف المدني رقم 2018/3/1/2722

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/03/08 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبتهم الأستاذة (ل.ن) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف ببني ملال رقم 1546 الصادر بتاريخ 2017/12/26 في الملف عدد 2017/1201/859.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2019/12/24.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/01/14.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد الحسين أبو الوفاء والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه، عدد 1546 الصادر عن محكمة الاستئناف بني ملال بتاريخ 2017/12/26 في الملف المدني عدد 1201/859/ 2017 أن ورثة (ن.م) وورثة زوجته الوارثة له وشقيقتي الوارثين فيه ادعوا أمام المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح أن مورثهم يملك جميع زينة الدار الكائنة بأولاد عياد اولاد لخديم موضوع رسم استمرار عدد 672، وأن المدعى عليها (ح.ب) تستولي عليها بدون سند طالبين الحكم بطردها، أجابت المدعى عليها أنها تملك المدعى فيه بمقتضى رسمي الشراء عدد 92/1500 وعدد 306 وأن المدعين سبق لهم تقديم دعوى من أجل قسمته فقضت المحكمة برفض طلبهم بعلة خروج الملك من يد مورثهم بالبيع وتقدموا بمقال الطعن بالزور الفرعي في رسمي الشراء عدد 1500 وعدد 306. وبعد تمام المناقشة، قضت المحكمة بعدم قبول الطلبين الأصلي والزور الفرعي،استأنفه المدعون مثيرين في أسباب الاستئناف أن العقار المدعى فيه ملك لمورثهم حسب رسم الاستمرار عدد 672 ص 395 وأن رسم الشراء المستدل به من قبل المدعى عليها يطعنون فيه بالزور، وأن المحكمة لم تطبق مسطرة الزور تطبيقا سليما ملتمسين إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد وفق مقالهم الافتتاحي،وبعد جواب المستأنف عليها الرامي

إلى التأييد وتمام المناقشة قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث يعيب الطاعنون على القرارنقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن العقار موضوع الدعوى ملك لمورثهم حسب رسم الاستمرار عدد 672 ص 395 وأن المدعى عليها أدلت برسم شراء تزعم أنها اشترت بمقتضاه العقار من مورثهم وأنهم طعنوا في رسم الشراء إلا أن المحكمة لم تطبق مسطرة الطعن بالزور الفرعي تطبيقا سليما ولم تحل الملف على النيابة العامة، وأن القول بأنهم سبق لهم أن تقدموا بدعوى القسمة وانتهت برفض الطلب لرد الدعوى لا يستقيم على اعتبار أن الدعوى الحالية تتعلق بطرد محتل بدون سند ولا تتضمن نفس اطراف الدعوى السابقة ولا يمكن الدفع بسبقية البت.

لكن، حيث إن تقدير وسائل الإثبات والحجج المعروضة في الدعوى من الطرفين يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع شريطة تعليل قرارها بأسبابه السائغة قانونا والمأخوذة أخذا صحيحا من أصل لها ثابت من وثائق الملف ومستنداته، والبين من مستندات القضية والحجج المعروضة على قضاة الموضوع أن المطلوبة أدلت في دعواها بنسخة طبق الأصل من رسمي شراء الأول مضمن بعدد 225 مؤرخ في 1992/03/10 والثاني مضمن تحت عدد 306 المؤرخ في 2002/04/02 مفادهما أن (و.آع) اشترت جميع زينة الدار القائمة البناء المدعى فيها من البائع لها زوجها (ن.ب.م) المالك لها بمقتضى رسم استمرار عدد 1219ك92، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها من الحكم الصادر في الملف العقاري عدد 09/63 بتاريخ 2010/12/02 أن الطرف المدعي "الطالبين" سبق لهم أن تقدموا بدعوى قسمة زينة العقار المدعى فيها ضد المدعى عليها "المطلوبة " التي أجابت بتملكها للمدعى فيه بمقتضى رسم شراء وقضت المحكمة برفض الطلب، وأن المحكمة لذلك سبق لها أن ناقشت رسم الشراء واعتبرته عاملا فلم تطبق مسطرة الزور لكون عقد الشراء بني عليه قضاء سابق مما يجعله مطهرا من كل عيب وقضت بتأييد الحكم المستأنف تكون، أعملت سلطتها المخولة لها في تقدير الحجج لاستخلاص عناصر قضائها استخلاصا سائغا فجاء قرارها معللا تعليلا سائغا ومرتكزا على أساس وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبين المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: الحسين أبو الوفاء **مقررا** – أمينة زياد – يوسف لمكربي – أمينة رزوق **أعضاء** بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.